

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧ وغيرها	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ والمتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7217 ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤	تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها السابعة (S/2014/67)		الدعوات عملاً بالمادة ٣٧ وغيرها	كرواتيا (الرئيسة السابقة للجنة بناء السلام)، المجلس، المدعوين البرازيل (رئيس اللجنة)	جميع أعضاء
S/PV.7359 ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن بناء السلام في أعقاب انتهاء النزاع (S/2014/694)		الدعوات عملاً بالمادة ٣٧ وغيرها	البرازيل (رئيسة لجنة بناء السلام)، العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	S/PRST/2015/2
S/PV.7217 ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها الثامنة (S/2015/174)		الدعوات عملاً بالمادة ٣٧ وغيرها	البرازيل (الرئيسة السابقة للجنة بناء السلام)، المجلس، وجميع المدعوين والسويد (رئيسة اللجنة)	جميع أعضاء

### ٣٨ - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلستين واتخذ قرارين بخصوص الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، عقد المجلس جلسة بمناسبة مرور ٢٠ عاماً على الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا. وبموجب القرار ٢١٥٠ (٢٠١٤)، دعا المجلس الدول إلى تجديد التزامها بمنع ومكافحة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي، والنظر في التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أو الانضمام إليها. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل المزيد من التعاون بين آليات الإنذار المبكر القائمة لمنع الإبادة الجماعية.

وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، نظر المجلس في استجابة مستمرة وشاملة للتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين الناجمة عن الإرهاب والجريمة العابرة للحدود، وكذلك الروابط في ما بينها. وأكد المجلس في القرار ٢١٩٥ (٢٠١٤) ضرورة العمل الجماعي لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك الإرهاب الذي يستفيد من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

### الجلسات: الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧ وغيرها	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها والمتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7155 ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤	منع الإبادة الجماعية ومكافحتها رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2014/265)		٣٣ دولة مقدم من ٤٨ دولة من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup> (S/2014/270)	كولين كيتنغ	القرار ٢١٥٠ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠ الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وكولين كيتنغ
S/PV.7351 ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الإرهاب والجريمة العابرة للحدود تقرير الأمين العام عن الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة لمساعدة الدول والكيانات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا في مجال مكافحة الإرهاب (S/2014/9)		٣٢ دولة عضواً <sup>(د)</sup> من ١١ دولة من الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup> (S/2014/917)	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والمدير الإداري للمسائل العالمية والمتعددة الأطراف في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية	القرار ٢١٩٥ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠ وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والمدير الإداري للمسائل العالمية والمتعددة الأطراف في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية

مخضرة الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	بالمادة ٣٧	٣٩ وغيرها	الدعوات عملاً بالمادة	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
	رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة (S/2014/869)						

- (أ) الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشاد، والجمهورية التشيكية، وتوغو، والجزيل الأسود، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصومال، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولافتيا، ولكسمبرغ، ولتوانيا، ومالطة، والمغرب، والمملكة المتحدة، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليونان.
- (ب) إستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وتوغو، والجزيل الأسود، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصومال، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولافتيا، ومالطة، والمغرب، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، واليونان.
- (ج) الاتحاد الروسي، والأردن، وأستراليا، وتشاد، وجمهورية كوريا، ورواندا، وفرنسا، ولكسمبرغ، ولتوانيا، ونيجيريا، والولايات المتحدة.
- (د) إثيوبيا، وإسبانيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألمانيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والسنغال، والسويد، والعراق، وغواتيمالا، وكازاخستان، وكولومبيا، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والنيجر، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان.
- (هـ) ممثل تشاد (رئيسة مجلس الأمن) وزيرا للشؤون الخارجية والتكامل الأفريقي؛ وممثل لكسمبرغ وزير الشؤون الخارجية والأوروبية؛ وممثل نيجيريا وزير الشؤون الخارجية؛ وممثل الأرجنتين وزير الخارجية؛ وممثل رواندا الممثل الدائم ووزير الدولة المسؤول عن التعاون؛ ومثلت الولايات المتحدة ممثلتها الدائمة وعضو إدارة الرئيس؛ وممثل شيلي المدير العام للسياسة الخارجية.
- (و) ممثل ليبيا وزير الخارجية والتعاون الدولي. وتكلم ممثل السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي.

## ٣٩ - صون السلام والأمن الدوليين

- خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ١٧ جلسة تتصل بصون السلام والأمن الدوليين، في ما يمثل زيادة بأكثر من خمسة أضعاف مقارنة بفترة السنتين السابقتين. واتخذ المجلس خمسة قرارات وأصدر ثلاثة بيانات رئاسية.
- وتضاعف أيضاً عدد البنود الفرعية التي نُظر فيها؛ وتضمنت (أ) الحرب ودروسها والسعي إلى سلام دائم؛ (ب) وإصلاح قطاع الأمن؛ التحديات والفرص؛ (ج) ومنع نشوب النزاعات؛ (د) والتنمية الشاملة للجميع في سبيل صون السلام والأمن الدوليين؛ (هـ) ودور الشباب في مكافحة التطرف المصحوب بالعنف وتعزيز السلام؛ (و) والشباب التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجالي السلام والأمن؛ (ز) والمنظمات الإقليمية والتحديات المعاصرة للأمن العالمي؛ (ح) والاتجار بالبشر في حالات النزاع.

(١١١) انظر S/2015/446.

(١١٢) انظر S/2015/682 و S/PV.7564.

(١١٣) S/PRST/2015/22.